

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري ،

قرر :

(المادة الأولى)

تضم الهيئة العامة للنقل النهري إلى الملحق رقم ١٤ (قطاع النقل الداخلى) المرفق
بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٧ فبراير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٠

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧
بانشاء صندوق أراضى الاستصلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء صندوق أراضى الاستصلاح ،